القرار عدد 406

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2018/1/1/4222

طعن بالاستئناف – مطلوب حضوره – حكم أضر بمصالحه – أثره.

الحق في الاستئناف الأصلي يقوم لكل من كان طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولو كان مطلوبا حضوره مادام الحكم الابتدائي قد أضر بمصالحه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2016/09/29 تقدم المدعون جميلة ح ومن معه بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية، عرضوا فيه أن موروثتهم عائشة ب تصدقت على أبناء ابنتها المطلوب حضورهم في الدعوى بجميع سدسها المنجر لها إرثا من ولدها عبد الله م في الأرض الفلاحية المسماة "م" وبالقطعة الأرضية المسماة "ف.ب" وفي الأرض المسماة "ب"، وبجميع سدسها في الملكين المسمين جميلة ذي الرسمين العقاريين عدد : ... و...، وأنه أثناء تحرير رسم الصدقة وقع خطأ حيث تم التنصيص على أنها تصدقت بجميع واجبها في الرسمين العقاريين المذكورين، والحال أنها تصدقت فقط بجميع سدسها المنجر لها إرثا من ولدها عبد الله م حسب الثابت من طليعة رسم الصدقة وحسبما هو مدون بمذكرة الحفظ رقم... عدد... صحيفة... على نسبة 8/2 لكل حفيد و8/1 لكل حفيدة، وتداركا لهذا الخطأ تم تحرير رسم استدراك بتاريخ 2016/06/15 تحت عدد... كناش...، وأضافوا أنه حفاظا على حقوقهم كوارثين إلى جانب باقي الورثة حفدة والدهم توجهوا إلى المحافظ على الأملاك العقارية بطلب تسجيل رسم الاستدراك بالرسمين العقاريين المذكورين إلا أنه امتنع عن الاستجابة للطلب، ولأجل ذلك يلتمسون الحكم بأمر المحافظ بتقييد رسم الاستدراك المذكور بالرسمين العقاريين عدد :... و... مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية بأن المقال قدم خارج أجل الشهر المنصوص عليه في الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 2015 والفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن الرسمين العقاريين وردت عليهما تقييدات لعدة رسوم وأن هذه التقييدات أصبحت تشكل صعوبة قانونية تحول دون تقييد الاستدراك العدلي، وأن الاستجابة لهذا الطلب

متوقف على الإدلاء بالوثائق الواردة بكتابه رقم 491ع/26، ملتمسا أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه، كما أجاب المطلوب حضورهم ملتمسين رفض الطلب. وبتاريخ 2017/03/13 أصدرت المحكمة حكمها رقم 39 في الملف رقم 16/141 بالاستجابة للطلب، فاستأنفه المطلوب حضورهم استئنافا أصليا كما استأنفه المحافظ على الأملاك العقارية بالمحمدية استئنافا فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بثلاث وسائل.

حيث يعيب الطاعنون القرار **في الوسيلتين الأولى والثانية** بتحريف الوقائع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أقصت حقهم في استئناف الحكم الابتدائي بعلة أن موضوع الدعوى هو الطعن في قرار المحافظ، وأن الجهة الوحيدة المخول لها الطعن بالاستئناف هو المحافظ بصفة منفردة، في حين أن المقال الافتتاحي للدعوى يتعلق بطلب تسجيل رسم استدراك بالرسمين العقاريين : عدد :... و...، وأن مصالحهم قد مست بسبب الحكم الابتدائي، لأنه بتسجيل عقد الاستدراك سيقع التشطيب عليهم وسيفقدون ما تملكوه من موروثتهم، وأنهم أطراف في الدعوى ولا يجوز تصنيفهم بحضورهم فقط، و لهم الحق في الطعن بالاستئناف، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون أعلاه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئنافهم بعلة : "أن الدعوى رفعت ضد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسبب رفضه تقييد رسم الاستدراك العدلي المقدم إليه من قبل المدعين، والمحكمة حكمت بتقييده وأمرت المحافظ بذلك، وأنه مادام أن موضوع الدعوى هو الطعن في قرار المحافظ فإنه وحده له الصفة في استئنافه ولا صفة لمن وجهت الدعوى بحضورهم"، إلا أنه خلافا لذلك فإن موضوع الدعوى يتعلق بطلب تسجيل رسم استدراك عدلي بالرسمين العقاريين عدد... وعدد...، وليس الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية والرهون، كما أن الحق في الاستئناف الأصلي يقوم لكل من كان طرفا في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ولو كان مطلوبا حضوره مادام الحكم الابتدائي قد أضر بمصالحه، والمحكمة لما نفت الصفة عن الطاعنين في تقديمهم لاستئنافهم الأصلي رغم أن الطلب في الدعوى يتعلق بتسجيل رسم الاستدراك العدلي، وأن ما قضى به الحكم الابتدائي من الاستجابة لهذا الطلب سيضر بمصالحهم، يجعل قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعين التصريح بنقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئـــة الحاكمة متركبة من **السادة** : محمد بلعياشي رئيس الغرفة – **رئيســـا**. والمستشارين : سعاد سحتوت – **عضوة مقررة**. ومحمد أسراج، ومحمد بوزيان، ومحمد شافي – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض